لم يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار
حرب لظهور احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم وتسبي نساؤهم
وذراريهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب
الي علي من سبيهم جارية فولدت له محمد نطيفة وسبي علي
ذرية بني ناجية لما ارتدوا وانثر يا عمر من مغفلة بن سيرة
بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان الذي ارث يعتبر
في قسمة مال المرتد وروي الحسن عن ابي ح ان من كان وارثه
وقت ردته وبقي الي موت المرتد فانه يرث والا فلا يرث لمن
حدث بعد ذلك حتي لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروي ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروي مرعنه وهو
الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان
موجودا حال ردته او حدث بعده فصل في الاسير حكم
الاسير لحكم سائر الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث
عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يورث في قطع
عصمة النكاح لا يورث ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه
حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في الاسلام ثم يلحق بدار

المسلمين في صح

الحرب

الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه علي
التقديرين يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا
موته فحكمه حكم المفقود ولا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته
حتي ينكشف خبره فان ادعي ورثته انه ارتد في دار الحرب
ولم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بالفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله
بين ورثته وانقضت عدة امرأته حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد
قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليها امرأته
ولا ماله الا من كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها
بعد حتي جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له ارتد او لم يرتد
لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده
لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الا اذا اتصل به قضاء
القاضي فصل في الغرقي والحرقي والهدمي اذا مات جماعة بينهم
قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا
او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا
كما لو ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض

Copyright © King Saud University